

التاريخ : ١٣ / ٤ / ١٩٩٧ م

قرار وزاري رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٧ م

وزير الصحة :

* بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن مكافحة

المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها .

* وعلى القرار الوزاري رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن الإجراءات الواجب اتباعها

في حالات حيازة الأطباء الخصوصيين لمستحضرات المؤثرات العقلية .

* وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٨ بتحديد أنواع وكميات

مستحضرات المؤثرات العقلية التي يجوز لأطباء القطاع الأهلي حيازتها

لاستعمالها في الحالات الطارئة .

* وبناء على توصية اللجنة المختصة بالرقابة الدوائية والغذائية .

* وبناء على مقتضياء المصلحة العامة - وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة أولى : يصرح للطبيب المرخص له بمزاولة مهنة الطب في الكويت حيازة

بعض كميات من مستحضرات المؤثرات العقلية لاستعمالها في

علاج الحالات الطارئة وذلك على النحو التالي :

DIAZEPAM inj	- 15 (Fifteen) Ampoules
PENTAZOCINE inj	- 15 (Fifteen) Ampoules
MIDAZOLAM inj	- 15 (Fifteen) Ampoules
FLUNITRAZEPAM inj	- 5 (Five) Ampoules
DIAZEPAM RECTAL TUBES	- 5 (Five) Tubes

مادة ثانية : على الطبيب الذي يحوز مستحضرات المؤثرات العقلية في حدود الكميات المبينة بهذا القرار أن يقدم طلباً إلى مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية للحصول على التصريح اللازم .

مادة ثالثة : يجب على الطبيب المصرح له بحيازة مستحضرات المؤثرات العقلية وفقاً لأحكام هذا القرار أن يتبع في تسجيلها وحفظها وصرفها القواعد والاجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٨٣ / ٣٨٢ بشأن حيازة وحفظ المواد المخدرة على أن يخصص لها سجلاً خاصاً يكون مختومة بختم مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية ومرقمة بأرقام سلسلة .

مادة رابعة : يلغي القرار الوزاري رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٨ .
مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة